مستفز عنه جدا وبه عمل الشافعي رح الا انه اخرج عنه رجوع الوالد فيما وهب لبعض ولده
فانه جايز عنده لما روى انه عم قال النعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه
والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا
الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع بامر مكروه
فيثبت فيه الكراهة م معقل بن يسار رض روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في الفتن
اي في وقت الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر
في الاول كان قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ق ابو
هريرة رض اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعني التلف بالبهيمة هدر لا ضمان على
صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما في صورة كونه
راكبا عليها او قايدا لها او سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور في الفقه والبئر جبار
يعني اذا وقع في البئر شيء فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة
ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او في ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة
الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على
المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه عم بعد ما بين ان ما يتلف
به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه العمرة
الى العمرة كفارة لما بينهما اي من الصغاير والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شيء من الماثم
وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رض اتفقا
على الرواية عنه العمرى جايزة ق جابر رض اتفقا على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له
العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اي ما يعمر وفيما قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف
فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى ق ابو سعيد رض اتفقا على الرواية عنه الغسل
يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة لقوله عم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف
ويتأذى بعضهم براىحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب لكونه ادعى الى الاجابة فان قلت
قوله عم غسل الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب قلنا معناه كصفة
غسل الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اي بالغ فان قلت
هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحي والا لكان القيد به عبثا قلنا ذكره لان
الغسل غالب فيه لا للاحتراز عن غيره وان يستن اي يستعمل السواك وهذا عطف 19

على المبتدأ

على المبتدأ وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس
على معناه الاصطلاحي ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الفخر والخيلاء بضم الخاء وكسرها
وفتح الياء اي الكبر في الفدادين بتخفيف الدال جمع فدان بتشديد الدال وهي البقرة التي
يحرث بها والمراد اصحاب الفدادين وروي بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج الى تقدير المضاف
لانه يقال لصاحب البغل بغال ولصاحب الحمار حمار قال التوربشتي ارى التشديد اصوب
الروايتين وقال الاصمعي الفدادون بالتشديد هم الذين تعلو اصواتهم في زروعهم
ومواشيهم من فد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اي اهل البادية والسكينة في
اهل الغنم ق ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس وهي السنة القديمة
التي اختارها الانبياء واول من امر بها ابراهيم عم وذلك قوله تع واذ ابتلى ابراهيم
ربه بكلمات فاتمهن واتفقت عليها الشرايع كانها امر جبلي فطروا عليها كذا قاله القاضي
وقيل الفطرة الدين والمضاف محذوف يعني توابعه ولواحقه وقال النووي هذا الكلام
وان يقتضي حصر السنة فيها لكنه ليس بمراد لما روي ان النبي عم قال عشر من الفطرة
وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى وهي المضمضة والاستنشاق والاستنجاء
بالماء وفرق الراس والسواك واقول هذا القدر من البيان غير واف لانه لا ينفي حزم
القاعدة المقررة في علم المعاني من ان المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد
القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة في قوله عم الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة
ما هو زايد متصل بالبدن الختان وهو قطع الجلدة الزايدة من الذكر قال الشافعي
انه واجب لانه من شعاير الاسلام والكافر يتميز به من المسلم والحديث حجة عليه
والاستحداد اي حلق العانة بالحديد وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة
وقص الشارب اي قطعه قال النووي المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة
وتقليم الاظفار اي قطعها والمستحب فيه ان يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة
يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها
ثم ببنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا
قاله النووي ونتف الابط علم منه ان حلقه ليس بسنة لان الشعر يغلظ بالحلق
ويكون اعون للرايحة الكريهة قال النووي النتف افضل لمن قوي عليه لما حكي
ان الشافعي كان يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف لكن لا اقوى على الوجع
وروى مسلم عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)